

No. 46791

**Netherlands
and
Jordan**

Agreement between the Kingdom of the Netherlands and the Hashemite Kingdom of Jordan on the export of social security benefits. Amman, 17 April 2003

Entry into force: *1 April 2006 by notification, in accordance with Article 14. Article 4 entered into force provisionally on 1 June 2003 with retroactive effect from 1 January 2003, in accordance with Article 14.*

Authentic texts: *Arabic and Dutch*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Netherlands, 20 October 2009*

**Pays-Bas
et
Jordanie**

Accord entre le Royaume des Pays-Bas et le Royaume hachémite de Jordanie sur l'exportation des bénéfices de la sécurité sociale. Amman, 17 avril 2003

Entrée en vigueur : *1^{er} avril 2006 par notification, conformément à l'article 14. L'article 4 est entré en vigueur à titre provisoire le 1^{er} juin 2003 avec effet rétroactif au 1^{er} janvier 2003, conformément à l'article 14.*

Textes authentiques : *arabe et néerlandais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Pays-Bas, 20 octobre 2009*

المادة رقم (١٤)

سريان مفعول الاتفاقية

١. على الطرفين المتعاقدين إشعار بعضهما البعض بانهاء الإجراءات القانونية أو الدستورية ذات الصلة والالتزام لبدء سريان مفعول هذه الاتفاقية.
٢. تسري أحكام هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم الأول للشهر الثاني لتاريخ الإشعار الأخير على أن يسري مفعول المادة (٤) على المملكة الهولندية بأثر رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني ٢٠٠٣.
٣. وعلى حكومة المملكة الهولندية تطبيق أحكام المادة رقم (٤) وبشكل مؤقت اعتباراً من اليوم الأول للشهر الثاني من تاريخ التوقيع على الاتفاقية.

المادة رقم (١٥)

المجال الإقليمي لتطبيق الاتفاقية

فيما يتعلق بالمملكة الهولندية، تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأراضي التابعة للمملكة الهولندية في أوروبا.

المادة رقم (١٦)

انتهاء الاتفاقية

ينتهي مفعول هذه الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار كتابي موجه للطرف الثاني، وفي حالة انتهاء الاتفاقية تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ومعمولاً بها حتى نهاية السنة الميلادية التالية للسنة التي تسلم بها الطرف الثاني إشعار إنهاء الاتفاقية.

وكشهادة على ذلك نحن الموقعين أدناه وبكامل الصلاحيات المخولة لنا قمنا بتوقيع هذه الاتفاقية.

أبرمت هذه الاتفاقية في عمان في هذا اليوم الموافق ١٧ نيسان ٢٠٠٣ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والهولندية وباعتبار كل نسخة منهما أصلية ومعتمدة.

عن المملكة الهولندية

عن المملكة الأردنية الهاشمية

التوقيع

التوقيع

ب. إذا اخفقت المؤسسة المختصة لأحد طرفي التعاقد بتقديم المعلومات والبيانات أو إجراء الفحوصات الطبية كما هو مطلوب وفقاً لأحكام المادة (٥) والمادة (٦) الفقرة (٢) والمادة (٧) الفقرة (١) من هذه الاتفاقية وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر.

المادة رقم (١٠)

المحافظة على سرية البيانات والمعلومات وحمايتها

١. حيثما تقوم وفقاً لنص هذه الاتفاقية الجهات المعنية أو المؤسسات المختصة لأحد طرفي التعاقد بنقل المعلومات والبيانات الشخصية إلى نظيرتها في طرف التعاقد فإنها تقوم بذلك وفقاً للأحكام القانونية التي تنص على حماية سرية البيانات المقدمة من طرف التعاقد الذي قدم هذه البيانات والمعلومات. وإن أية عملية تحويل لاحقة أو عملية تخزين أو تعديل أو إتلاف لهذه البيانات والمعلومات يتوجب أن تكون وفقاً لأحكام التشريعات المتعلقة بحماية البيانات للطرف المتعاقد المتسلم لهذه البيانات.
٢. يتوجب أن يكون استخدام البيانات الشخصية لأغراض غير تلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي خاضعاً لموافقة الشخص المعني أو وفقاً للضمانات المنصوص عليها في التشريع الوطني.

المادة رقم (١١)

تنفيذ أو تطبيق الاتفاقية

يمكن للمؤسسات المختصة في كلي الطرفين المتعاقدين تحديد إجراءات لتنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق ترتيبات إضافية تكميلية.

المادة رقم (١٢)

لغة الاتفاقية

١. لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية يمكن للمؤسسات المختصة والسلطات المختصة للطرفين المتعاقدين الاتصال ببعضهم البعض بصورة مباشرة باللغة العربية أو باللغة الانجليزية.
٢. يتوجب عدم رفض أية وثائق بسبب كتابتها باللغة الرسمية لأحد طرفي التعاقد.

المادة رقم (١٣)

حل المنازعات

على المؤسسات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين بذل كافة الجهود الممكنة وعن طريق اتفاق متبادل بينها لحل أية منازعات تنشأ بسبب تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.

وعليه في هذه الحالة تقديم شهادة طبية صادرة عن طبيب معين لهذا الغرض من قبل المؤسسة المختصة في الأراضي التي يسكن أو يقيم فيها، على أن تبين هذه الشهادة الأسباب الصحية لعدم لياقته الصحية للسفر وكذلك المدة المتوقعة لذلك أيضاً.

٤. ووفقاً للحالة، تتحمل المؤسسة المختصة التي طلبت إجراء الفحوصات الطبية تكاليف الفحوصات الطبية وتكاليف الإقامة والسفر.

المادة رقم (٨)

الإعتراف بالقرارات وقرارات المحاكم

١. يتوجب الاعتراف بأي قرار تتخذه المؤسسة المختصة لأحد طرفي التعاقد إذا كان قطعياً بحيث لا توجد وسيلة شرعية للطعن فيه وكذلك أي قرار صادر من المحكمة يتخذ بخصوص هذا القرار ويكون قطعياً ولا تتوفر له وسائل شرعية للطعن فيه ويتوجب الاعتراف به من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
٢. ومع ذلك يتوجب عدم الاعتراف بالقرار أو حكم المحكمة المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه في الحالات التالية:
 - أ. إذا كان هذا الاعتراف مناقضاً للسياسة العامة للدولة التي يطلب منها الاعتراف بمثل هذه القرارات أو الأحكام.
 - ب. في حالة الحكم أو القرار الغيبي إذا لم تقدم للمدعى عليه الوثائق الاجرائية حسب الأصول وفي الوقت المناسب لتمكينه من ترتيب دفاعه.
٣. يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر تنفيذ القرارات والأحكام الواجب تنفيذها وفقاً لنص الفقرتين (١ و ٢) أعلاه وذلك وفقاً للأحكام التشريعية النافذة المفعول في أراضي تلك الدولة بما يتفق مع الأحكام والقواعد السارية فيها على تنفيذ أحكام وقرارات مشابهة لها.

المادة رقم (٩)

رفض الدفع وإيقاف وسحب المنافع

- قد ترفض المؤسسة المختصة لأحد طرفي التعاقد منح منفعة ما أو ربما توقف أو تسحب أو تؤجل دفع قيمة منفعة ما:
- أ. إذا أخفق المنتفع أو أحد أفراد عائلته في الخضوع للفحوصات الطبية أو تقديم المعلومات كما هو مطلوب وفقاً لأحكام المادة (٥) والمادة (٧) الفقرات (٢ و ٣) من هذه الاتفاقية وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر ... أو

- وعلى المؤسسة المختصة تقديم شهادة التأكد على صحة المعلومات مع الصور المعتمدة للوثائق المعنية إلى المؤسسة المختصة لطرف التعاقد الآخر.
٣. وبالرغم مما ورد في الفقرة (٢) يتوجب على المؤسسة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين وبدون طلب مسبق إعلام المؤسسة المختصة للطرف الآخر بأية تغييرات تطرأ على المعلومات المتعلقة بالمنفعة أو أحد أفراد عائلته.
٤. قد تقوم المؤسسات المختصة للأطراف المتعاقدة بالاتصال ببعضها البعض بطريقة مباشرة وكذلك بالمنفعة أو أحد أفراد أسرته أو ممثل عن الشخص المعني بالأمر.
٥. وبالرغم مما ورد في نص الفقرة (٢) يسمح للممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والمؤسسات المختصة لأحد الأطراف المتعاقدة بالاتصال بالجهات المعنية للطرف الآخر مباشرة وذلك لغرض التصديق على استحقاق منفعة أو دفع قيمة تأمين ما.
٦. ولأغراض تطبيق مواد هذه الاتفاقية يتوجب على المؤسسات المختصة الإسهام في تقديم خدماتها والتصرف وكأنها تطبق أحكام تشريعاتها الخاصة، ويتوجب أن تكون المساعدة الإدارية المقدمة من قبل المؤسسات المختصة مجانية، ومع ذلك وبهذا الخصوص يمكن الاتفاق بين السلطات المختصة لطرفي الاتفاقية على تسديد قيمة تكاليف معينة.

المادة رقم (٧)

الفحوصات الطبية

١. بناء على طلب المؤسسة المختصة لأحد الأطراف المتعاقدة، يتوجب عمل الفحوصات الطبية المتعلقة بالمنفعة أو أحد أفراد عائلته المقيم أو الذي يسكن في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وذلك من قبل المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر.
٢. ولغرض تقرير مقدرة المنتفع أو أحد أفراد عائلته على العمل، يتوجب على المؤسسة المختصة لأحد أطراف التعاقد استخدام التقارير الطبية والمعلومات الإدارية التي تقدمها المؤسسة المختصة لطرف التعاقد الآخر ومع ذلك قد تطلب المؤسسة المختصة لطرف التعاقد الأول من المنتفع أو أحد أفراد عائلته إجراء فحوصات طبية بواسطة طبيب تختاره أو في الأراضي التي تقع فيها المؤسسة المختصة، على أن يتم إرسال تقرير طبي مصدق من خلال المؤسسة المختصة التي طلبت ذلك إلى المؤسسة المختصة لطرف التعاقد الآخر.
٣. وعلى المنتفع أو أحد أفراد عائلته الإذعان لأي طلب للخضوع للفحوصات الطبية اللازمة وإذا ما كان الشخص المعني لأسباب صحية غير قادر على السفر إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر، عليه إبلاغ المؤسسة المختصة التابعة للطرف المتعاقد الآخر على الفور.